في القسمين التخيير الاتي فيهما في الحضر قوله ولان طروق الناس فيها اي
الصحرا قوله او قرب منهما اي من البلدة والقرية فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
هذا راي او توسع لما تقدم الالتقاط في الحضر والبيع غير متعذر فلا
يجوز اكله بعد تملكه فكان الاولي ان يقول المات فهو مخير ما عدا
الاكل ويقول فهو مخير بين الشيين الاخيرين فافهم ولا تغفل قوله
سكان له اخذه للتملك الخ عبارة شرح فان اخذه للحفظ فالظاهر انه يتخير
بين ما عدا الاولي مما سياتي وان اخذه للتملك فهو مخير بين الاشيا الثلاثة
المتقدمة فيما لا يمتنع كما هو ظاهر وقضية كلام المص وقوله فيه متعلق بمخير
نعم تجويز الاولي له هنا لا ياتي علي قول الاكثرين السابق فيما لا يمتنع
كما هو ظاهر وقضية كلام المص انه لا يجوز بيع جزء الحيوان لنفقة
باقيه وهو ما حكاه الامام احتمالا عن شيخه لانه يودي الي ان يستغرق
نفسه وقطع به ابو الفرج الغزاز قال ولا يقترض علي المالك ايضا لهذا
المعني تتمة قوله لا يحل لقط بضم اللام وفتح القاف جمع لقطة لا بفتح اللام
واسكان القاف مصدر لانه غير مناسب قوله او اطلق بان لم يقصد تملكا
ولا حفظا قوله الا من عرفها اي علي الدوام وان كانت حقيرا نعم
ان كانت غير متمولة فيتجه عدم وجوب تعريفها وجواز الاستبداد
بها شرح قوله مثابة اي مرجعا من ثاب رجع **فصل** في
اللقيط فعيل بمعني مفعول ويسمي ملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا
باعتبار انه ينبذ في الطريق اي القي فيه ودعيا الخ قوله ودعيا بوزن دابغي
فعيل بمعني مفعول لكون غيره يدعيه قوله وان كان اللقيط بيا قبل هو
الطا كما هو بخط المولف وفي نسخ اللقط بلا يا وهي اولي اذ الاسما انما
هي للفعل لا للذات اهـ قوله ولقيطا سمي بذلك باعتبار ما يوول اليه والا
فهو قبل اللقط ليس لقيطا قوله بقارعة الطريق وهي اعلاه او
صدره او ما برز منه والمراد هنا مطلق الطريق او اعم من ذلك قال اي
بقارعة الطريق سميت بذلك لانها تقرع النعال قوله وهي اي التربية
والمراد بامر الطفل حاله وما يتعلق به قال والاولي ان يفسر الاسر
بالتعهد اي تعهد الطفل بما يصلحه قوله والمراد الخ فذكرها من العام
بعد الخاص ودفع بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة هـ قال قوله فرض
كفاية

كفاية هذا ان علمه متعدد والا فمرتبا والا ففرض عين هم قوله فكانما
احيي الناس جميعا اذ باحيايها اسقط الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة
من العذاب قوله فاكتفي بذلك اي بميل النفس المفهوم من تميل
فاستغني بذلك اي بميل النفس قوله علي اللقيط الاولي علي اللقط
قوله وفارق الاشهاد علي لقط اللقطة اي حيث لا يجب قوله ويجب
الاشهاد علي ما معه تبعا جواب عن سوال تقديره ان المال لا يجب
الاشهاد عليه فانه من اللقطة كما مر فاجاب بانه انما وجب تبعا للقيط
لا استقلالا قوله فلو ترك الاشهاد الخ ظاهره انه ينزع لما له سوا ترك
الاشهاد علي اللقيط او علي ماله وهو ظاهر قوله وجاز نزعه اي وجبه
لانه من جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اي ما لم يتب ويشهد فيكون
التقاطا جديدا كما بحثه السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق هم
قوله فيما ذكر وهو اللقيط وما معه قوله فالاشهاد مستحب اي لان
هذا في الغالب يشهر امره قوله معلوم بان لم يكن له كفيل اصلا او له
كفيل غير معلوم قوله لحاجته اي اليمين قوله منبوذا اي مطروح قوله العدل
وهو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر علي صغيرة وغلبت طاعته معاصيه
وذكره بعد الرشيد لانه لا يلزم من الرشد العدالة ولا وجه كما بحثه الاذرعي
اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعهده بنفسه كما في
الحضانة واطلاقهم يقتضي انه ولو كان باللقيط ما بالملتقط من برص
وجذام وغيرها كما في عيوب النكاح قوله او فسق او سفه الخ المنهج
قوله وليس من اهلها امرد ضعيف ليس لانه عاد الي غيره قال هو
الزركشي والذي ينزعه منه هو الحاكم وجوبا وليس لاحاد الناس نزعه
منهم وان جاز لهم الاخذ ابتدا لانه في الاول ليس مستعدا وفي الثاني عليه
يد الغير فينزعه الحاكم قطعا للنزاع قوله لقط كافر اي محكوم بكفره بالدار
قوله كما علم مما مر من قوله ولو مكاتبا قوله والمبعض كالرقيق عبارة شرح
مر ولو انه لمبعض ولا مهاياة او كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن
او في نوبة المبعض فباطل في اوجه الوجهين قوله ولو من غيرهما اذ لا
حق لواحد منهما قبل اخذه قوله لسبقه اي باللقط ولا يثبت السبق
بالوقوف علي راسه من غير اخذ شرح المنهج قوله وان لقطاه معا اي واستويا

ييوا حرح

Copyright King Saud University